State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٨ يونيو ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تعـديل المـادة (٢٠٠ مكـرراً) مـن القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

حمود محمـــد الحمدان — **فارس سعـــــد العتيبي**

د. محمد هادي الحويلة — **عبدالله مرزوق العدواني**

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

محالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال
ويؤخذ رأي السادة الأعضاء
٢٨/٦/٢٠١٥

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن تعديل المادة (٢٠٠ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يسـتبدل بـنص المـادة (٢٠٠ مكـرراً) مـن القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ المشـار إليـه النص التالي :

" لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام وللمحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تزيد على ألف دينار والأحكام الصادرة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة أو الشروع فيها أو في جرائم القتل والإصابة الخطأ أو الأحكام المشتملة على عقوبة الغلق أو الإزالة أو المصادرة . ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا بهيئة تمييز طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتكون الأحكام الصادرة فيها باتة وغير قابلة للطعن فيها أمام التمييز ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن تعديل المادة (٢٠٠ مكرراً) من القانون
رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

يجرى التشريع الجزائي الكويتي بخصوص درجات التقاضي على نظر قضايا الجنح درجتين أولهما محكمة الجنح والثانية محكمة جنح مستأنفة.

وإذ تزايد عد قضايا الجنح وما تبع ذلك من زيادة عدد دوائر الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية وأدى ذلك إلى ظهور اختلاف في بعض الأحكام الصادرة منها حول تفسير بعض نصوص القانون وتأويلها ودرءاً لمخاطر صدور أحكام متعارضة في وقائع متماثلة وبغية توحيد المبادئ القانونية فقد أضاف المشرع المادة (٢٠٠ مكرراً) محل البحث إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وجعل بمقتضاها التقاضي في قضايا الجنح على ثلاث درجات، بيد أنه قصر هذه الدرجة على الأحكام الصادرة بالحبس فقط دون غيره من العقوبات بمظنة أنها هي العقوبة الأشد خطورة وإيلاماً للمحكوم عليه .

بيد أن التطبيق العملي لهذا النص منذ صدوره وحتى الآن كشف أن عقوبات أخرى غير عقوبة الحبس قد يترتب عليها أضراراً جسيمة تصيب المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية مثل الأحكام الصادرة بالغلق أو الإزالة أو المصادرة كما أن بعض الأحكام الصادرة في جرائم القتل والإصابة الخطأ يتم الاستناد إليها في دعاوى المطالبة بالديه والتعويض بعد صدورها من محكمة الجنح المستأنفة ولو لم تكن بعقوبة الحبس لحيازتها حجية الأمر المقضي فضلاً عن أن هناك بعض الأحكام الصادرة بالغرامة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة أو الشروع فيها

ولا يستطيع المحكوم عليه فيها الطعن أمام دائرة التمييز بمحكمة الاستئناف طبقاً للنص الحالي رغم مساس تلك الأحكام بالسمعة والشرف والاعتبار ورغم الآثار الضارة المترتبة عليها والتي تحرم

www.kna.kw

المحكوم عليه فيها من تقلد الوظائف العامة عملاً بالمادة (١) من قانون الخدمة المدنية كما تحرمه من مباشرة حقوقه السياسية عملاً بالمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتقتضي المساواة بين المحكوم عليهم في قضايا الجنح المشار إليها إعطاؤهم الحق في الطعن في الأحكام بطريق التمييز أمام دائرة الجنح حتى ولو لم تكن الأحكام صادرة ضدهم بعقوبة الحبس تلافياً للأضرار الفادحة التي تصيبهم وحتى لا يحرمون دون أي مبرر من هذه الدرجة من درجات التقاضي.